



تعليمات ما يصرف من إعتمادات بنود الميزانية للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧

أعدت هذه التعليمات تنفيذاً للمادة (الخامسة عشرة) من مرسوم الميزانية العامة للدولة
والمادة (الثامنة) من مرسوم ميزانيات الأمانات والبلديات والمادة (الخامسة) من مرسوم
ميزانيات المؤسسات العامة للسنة المالية ١٤٣٦/١٤٣٧

ويكون الصرف طبقاً للأنظمة والتعليمات السارية

الباب الأول

الرواتب والبدلات والأجور

١٠١ رواتب الموظفين المدنيين،

تصرف منه رواتب الموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف معتمدة في الميزانية،
ومنها ما يلي:

- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب الموظفين العام.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب القضاة.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف التعليمية.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب الوظائف الصحية.
- رواتب الموظفين المدنيين المعيّنين على سلم رواتب المستخدمين.
- المكافأة المنصوص عليها في المادة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٩٩/١ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣ هـ.

١٠٢ بدلات الموظفين المدنيين،

تصرف منه جميع البدلات المقررة للموظفين المدنيين الذين يشغلون وظائف معتمدة في الميزانية.





١٠٣ رواتب العسكريين:

تصرف منه رواتب الضباط والأفراد الذين يشغلون رتب عسكرية معتمدة في الميزانية.

١٠٤ بدلات العسكريين:

تصرف منه جميع البدلات والعلاوات المصاحبة للرواتب المقررة للعسكريين، بما في ذلك بدل الإعاشة النقدي مع مراعاة إيقاف هذا البدل عند تقديم الإعاشة طهياً أو عيناً.

١٠٥ رواتب مقطوعة:

تصرف منه رواتب شاغلي الوظائف المؤقتة المعتمدة في الميزانية، وتشمل:

- المتعاقدين في الممثلات السعودية، ومكاتب الملحقين الثقافيين والتجاربيين والعسكريين في الخارج.
- الخبراء الذين يتم التعاقد معهم مباشرة.
- أطباء الإمتياز بالجامعات.
- المدرسين والمدرسات الذين يتم التعاقد معهم بصفة مؤقتة.
- الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد المعينين وفق نظام الأئمة والمؤذنين.
- شاغلي الوظائف المؤقتة المحددة بمدة معينة وفقاً لنظام الوظائف المؤقتة.
- رواتب وبدل النقل للخوياً العاملين بالإدارة العامة للمجاهدين.
- بدل السكن للمتعاقدين غير السعوديين على هذا البند.

١٠٦ أجور عمال:

تصرف منه أجور وبدلات شاغلي وظائف العمال المعتمدة في الميزانية وفقاً للأجور المحددة في سلم لائحة المعينين على بند أجور العمال، أو وفقاً للعقود المبرمة معهم.





الباب الثاني

نفقات تشغيلية

٢٠١ - المكافآت:

تصرف منه المكافآت المقررة وتشمل ما يلي :

- مكافآت الأعمال الإضافية بما في ذلك بدل الانتقال المقرر للمكلفين بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي.
- مكافآت هيئات النظر.
- مكافآت الهيئات الزراعية.
- مكافآت الاساتذة الزائرين.
- مكافآت المشاركين في أعمال الحج في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة في عرفات ومنى ومزدلفة.

٢٠٢ - المصاريف للسفيرة:

تصرف منه نفقات إنتداب وبدل الانتقال المقرر لمن يتم إنتدابهم.

٢٠٣ - النقل الشخصي:

تصرف منه النفقات التالية:

- أجور الإركاب في جميع الحالات براً وبحراً وجواً ، وتشمل إركاب العائلات والأمتعة.
- بدل الترحيل.

٢٠٤ - شحن اللوازم والمعدات:

تصرف منه النفقات التالية:

- نفقات نقل جميع اللوازم والمعدات والأدوات براً وبحراً وجواً مع ما يلزمها من أربطة وأجور تحميل.
- تكاليف نقل البريد.





٢٠٥ إيجار الدور:

تصرف منه النفقات التالية:

• إيجارات الدور والمباني والعقارات، ولا يجوز إستئجار الدور لغرض إسكان الضيوف.

• تعويض الأضرار للمباني المستأجرة بعد إختلافها.

١/٢٠٦ للكهرباء:

تصرف منه نفقات إيصال وإستهلاك التيار الكهربائي.

٢/٢٠٦ للمياه:

تصرف منه نفقات إيصال وإستهلاك المياه.

٣/٢٠٦ الإتصالات:

تصرف منه النفقات التالية:

• أجور المكالمات.

• رسوم الإشتراك في الخدمات الهاتفية.

• نفقات ربط الهواتف.

• المراسلات البرقية والتلكسية.

٤/٢٠٦ البريد:

تصرف منه نفقات الخدمات البريدية وأجور الرسائل والطرود والبعثات البريدية بكافة أنواعها.

١/٢٠٧ حفلات وضيافات:

تصرف منه النفقات التالية:

• نفقات الحفلات الرسمية التي تقيمها الجهات الحكومية.

• تكاليف الضيافة المعتادة في مكاتب الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة.

• نفقات الاستضافة التي تصرف في أيام الحج من قبل الجهات الحكومية ذات الصلة بأعمال الحج.

• تكاليف إسكان الضيوف في الفنادق.

• قيمة الهدايا وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ

١٤٢٩/٦/١٩ هـ.





٢/٢٠٧ بدل الضيافة النقدي:

تصرف منه بدلات الضيافة النقدية المخصصة لأمرء المناطق والمحافظين
ورؤساء المراكز.

٢٠٨ الإعاقة:

تصرف منه النفقات التالية:

- الإعاشة المقررة نظاماً التي تقدم طهياً.
 - إعاشة المرضى بالمستشفيات.
 - إعاشة نزلاء دور الملاحظة والرعاية والتأهيل.
 - إعاشة السجناء.
 - إعاشة الموظفين والعمال المشاركين في أعمال الحج.
- مع إيقاف البدل النقدي للعسكريين والمدنيين عند تقديم الإعاشة لهم طهياً
أو عيناً.

٢٠٩ الإشتراك في المنظمات الدولية والإقليمية :

تصرف منه تكاليف الإشتراك والمساهمة في نفقات الهيئات الدولية
والاقليمية من قبل الجهات الحكومية.

٢١٠ مكافآت الطلبة والرسوم الدراسية :

تصرف منه النفقات التالية:

- المكافآت الشهرية المقررة للطلبة الملتحقين بالجامعات والمعاهد والكليات
والمراكز العلمية في الداخل.
 - المكافآت والبدلات المقررة للطلبة المبتعثين للدراسة بالخارج.
 - الرسوم التي تدفع بواسطة وزارة التعليم العالي.
- ويلزم تحديد عدد من يتم إبتعاثهم للدراسة في الخارج وفقاً للتكاليف المعتمدة
في الميزانية.





٢١١ منحصات الإبتعاث والتدريب:

تصرف منه المكافآت والبدايات والرسوم المقررة للموظفين المدنيين والعسكريين المبتعثين للدراسة والتدريب في الداخل والخارج بما في ذلك ما يصرف للمبتعث للتدريب عن الثلاثين يوماً الأولى.

ويلزم تحديد عدد من يتم إبتعاثهم للدراسة والتدريب في الداخل والخارج وفقاً للتكاليف المعتمدة في الميزانية (يلاحظ أن رواتب الموظفين المدنيين والعسكريين المبتعثين تصرف من بنود الرواتب).

٢١٢ نفقات متنوعة:

تصرف منه النفقات التالية:

- النفقات المتفرقة للأمانات والبلديات.
- المصروفات البلدية لتجهيز ودفن الموتى.
- نفقات ترحيل مخالفتي الأنظمة من قبل المديرية العامة للجوازات.
- نفقات مكاتب الدعوة في الداخل.
- نفقات رعاية المواطنين في الخارج، وتشمل مساعدة السجناء والموقوفين والمتضررين والمنقطعين السعوديين في الخارج، وأتعاب المحامين الذين يتولون الدفاع عن قضايا المواطنين في الخارج ودفن الكفالات.

٢١٤ النقل بالحافلات:

تصرف منه النفقات التالية:

- قيمة عقود نقل الطلبة والطالبات بالحافلات.
- قيمة عقود نقل العاملين الذين يتطلب العمل نقلهم بالحافلات في بعض الجهات مثل (الصحية والتعليمية).





مواد ومعدات إستهلاكية

٢٢١ أثاث ومستلزمات مكتبية:

تصرف منه النفقات التالية:

- قيمة شراء وإستئجار وسائل الحفظ والفهرسة.
- الحقائب والمكاتب والأبسطة والسناثر والكراسي، وغيرها من الأثاث المكتبي.
- الآلات الكاتبة والحاسبة والتصوير والرسم.
- أجهزة الإتصال الهاتفي.
- أجهزة وبرامج الحاسب الآلي.
- أجهزة تكييف الهواء والتبريد والتدفئة والمراوح الكهربائية والبرادات وما شابه ذلك.
- المصاعد.
- الأدوات الكتابية والورقية، والمطبوعات الكتابية من مجلات وبطاقات وغيرها.
- مستلزمات التصوير والطبع والنسخ والرسم والمسح والهندسة والحاسب الآلي.
- قيمة الكتب سواء بالشراء أو الطبع، وحق التأليف والنشر والافلام والتسجيلات الثقافية.
- الإشتراك في الصحف والمجلات الداخلية والخارجية، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٤ هـ المؤكد عليه بالأمر السامي رقم ٢٧٣٤٢/ب/٧ وتاريخ ١٤٢٤/٦/١١ هـ.

١/٢٢٢ كتب ومراجع:

تصرف منه قيمة شراء وطباعة الكتب التعليمية الورقية والإلكترونية والنشرات الدورية وأتعاب مُعدّي المقررات المدرسية. وتتم طباعة الكتب التعليمية في الداخل وفقاً لمقتضى الأمر السامي رقم ٩٨٧/٧م وتاريخ ١٤٠٥/٤/٣٠ هـ.





٢/٢٢٢ مستلزمات تعليمية:

تصرف منه النفقات التالية:

- المقاعد المدرسية والسيورات والطاولات للفصول والمعامل في المدارس والكليات والمعاهد المدنية والعسكرية.
- المعدات اللازمة للتدريس واللوازم التعليمية الإستهلاكية لأغراض التعليم كوسائل الإيضاح مثل الصور والخرائط، وكشوفات رصد الدرجات وأرقام الجلوس والشهادات وأوراق الإمتحانات ومستلزمات التدبير المنزلي.
- مواد ونفقات إعداد المسارح المؤقتة في المدارس والدور الإجتماعية.
- وسائل الإيضاح الخاصة بالتدريب.

٢٢٣ أدوية ومعدات ومستلزمات طبية:

تصرف منه النفقات التالية:

- الأدوية والعقاقير الطبية.
- أدوات ومستلزمات الإسعاف من ضماد وإبر وأدوات جراحية وشاش طبي وقطن وغيرها.
- الأفلام الكاشفة للإشعاعات.
- المواد الإستهلاكية لتشغيل المختبرات سواء كانت للنواحي التعليمية أو الطبية.
- المعدات والأجهزة الطبية الخاصة بالفحص والأشعة والعمليات في القطاعات الصحية.
- المعدات الخاصة بالمختبرات العلمية في المستشفيات والمدارس والجامعات.
- المعدات الخاصة بمختبرات فحص الأغذية والمواد الأخرى.
- المواد الكيماوية والمبيدات.





٢٢٤ استئجار المعدات والسيارات:

- قيمة استئجار المعدات والآلات والسيارات
- الرسوم على السيارات والمعدات.

٢٢٥ محروقات وصيانة ومناطق النقل والمعدات:

تصرف منه النفقات التالية:

- محروقات ومناطق النقل المختلفة والمعدات والآلات بأنواعها.
- غسيل السيارات والمعدات.
- صيانة ومناطق النقل وتشمل الأدوات وقطع الغيار وأجور الإصلاح.
- صيانة المحطات والآلات والمعدات والمختبرات وتشمل الأدوات وقطع الغيار وأجور الإصلاح.
- الغاز الذي يستعمل في أدوات الطبخ والمعامل.
- صيانة المصاعد والسنتراتات والمكيفات والأثاث والمفروشات والمراوح والدفائيات والآلات الكاتبة والحاسبة والتصوير والرسم.
- إستحقاقات العقود المبرمة لصيانة المعدات والأجهزة بجميع أنواعها.

٢٢٦ مواد ومستلزمات صناعية:

تصرف منه قيمة المواد الخام اللازمة للتصنيع ومستلزماتها (خاص بالجهات الحكومية التي تدير مرافق صناعية أو تعليمية أو مراكز تدريب فنية أو صناعية).

٢٢٧ كساي وتجهيزات:

تصرف منه النفقات التالية:

- التجهيزات العسكرية.
- ملابس منسوبي الأمن والسلامة في الجهات الحكومية.
- ملابس منسوبي الجمارك وموظفي المطارات والموانئ والمنافذ البرية.
- تجهيزات منسوبي الإدارة العامة للمجاهدين.
- ملابس العاملين والمنومين بالمستشفيات.





- غسل الملابس الصحية.
- ملابس نزلاء الدور الإجتماعية.
- الملابس الرياضية.
- تأمين الخيام بالشراء والاستئجار.

نفقات مخصصة

٢٣١ مستلزمات التصوير والضيافة:

تصرف منه جميع متطلبات الإنفاق على التصوير ومقار الضيافات الحكومية.

٢٣٢ نفقات جهائية:

تصرف منه النفقات الخاصة بجباية وتحصيل الأموال الحكومية.

٢٣٣ نفقات الأعمال الإحصائية:

تصرف منه جميع نفقات الأعمال الإحصائية بما في ذلك الأجور.

٢٣٤ نفقات النشاط الرياضي والثقافي:

تصرف منه النفقات التالية:

- النفقات الخاصة بالفرق الرياضية في الداخل والخارج.
- النفقات الأخرى ذات العلاقة بالشؤون الرياضية.
- نفقات النشاط الثقافي.

٢٣٥ نفقات البرلمج الإذاعية والتلفزيونية:

تصرف منه النفقات التالية:

- قيمة شراء أجهزة التسجيل والتصوير.
- نفقات الديكور والإنتاج.

- قيمة شراء الإنتاج الداخلي والخارجي من برامج وأفلام وثائقية وعلمية وترفيهية
- مكافآت المتعاونين مع الإذاعة والتلفزيون.





٢٣٦ نفقات الوثائق والمواد الإعلامية:

تصرف منه النفقات التالية:

- الإشتراك في وكالات الأنباء.
- النشاطات المتعلقة بإصدار الكتيبات والوثائق الإعلامية.

٢٣٧ نفقات المعارض الدولية:

تصرف منه نفقات المعارض الدولية من إشتراكات وتأسيس وأجور وتجهيز.

٢٣٨ نفقات الأبحاث العلمية والدراسات:

تصرف منه النفقات التالية:

- الأبحاث والدراسات.
- نفقات الخبراء الذين يتم التعاقد معهم لإعداد الأبحاث العلمية والدراسات.
- أتعاب المحامين القانونيين.
- أتعاب المحامين الذين تتعاقد معهم وزارة الخارجية للسفارات.

٢٣٩ نفقات نشر الدعوة الإسلامية:

تصرف منه المخصصات والنفقات المقررة لنشر الدعوة الإسلامية.

٢٤٠ نفقات تأسيس المساجد:

تصرف منه قيمة أثاث المسجد الحرام والمسجد النبوي، والأثاث والمعدات والأجهزة التي تؤمن للمساجد.

٢٤١ نفقات صرية:

يتم الصرف منه وفق القواعد المتبعة بواسطة الجهات الحكومية المحددة، مع التقيد بما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٣٨٣/١/٧هـ والمؤكد عليه بالامر السامي رقم ٣/ب/٣١٨٦٣ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٠هـ.

٢٤٣ تعويضات:

تصرف منه التعويضات عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الآخرين بسبب ناتج عن أعمال الجهة الحكومية ذات العلاقة، أو لأغراض إزالة الزوايا والنتوءات التي





تعرض خطوط التنظيم العام من قبل الأمانات والبلديات، وتطبيق الأنظمة والقرارات والتعليمات السارية ومنها الأمر السامي رقم ١٢٩٥١/و/٣ وتاريخ ١٤٠٠/٥/٢٢ هـ بأن تكون تقديرات اللجان لما يتم التعويض عنه واقعياً دون مغالاة وأن لا تتجاوز المبالغ التي تصرف لهذا الغرض عن مئتي ألف ريال للحالة الفردية الواحدة بالنسبة لأمانات المدن، ومئة ألف ريال بالنسبة للبلديات، كما تطبق الأوامر السامية رقم ١٧١٥١ وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢ هـ ورقم ١١٠٥١ وتاريخ ١٤٠١/٥/١٣ هـ ورقم ١٢٣٥١ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤ هـ القاضية بعدم جواز نزع ملكية العقارات والأراضي أو منع أصحابها من التصرف بها وإستغلالها ما لم تكن التعويضات المستحقة عنها معتمدة في ميزانية الجهة الحكومية ذات العلاقة، وأن على الجهات الحكومية إعادة الأراضي والعقارات التي لا توجد لها إتمادات في ميزانيتها إلى أصحابها. والتعقد بالضوابط والقواعد المنصوص عليها بنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٥ هـ للمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ.

٢٤٦ نفقات المجالس:

تصرف منه النفقات التالية وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بنظام المناطق والأوامر السامية رقم ٦١١٧ وتاريخ ١٤١٤/٤/١٩ هـ ورقم ٩٨٠٠/ب/٧ وتاريخ ١٤١٥/٧/١ هـ ورقم ١١٦٢/م وتاريخ ١٤٢١/٩/١٤ هـ، وينظام المجالس البلدية ولائحته التنفيذية:

- مكافآت رؤساء مجالس المناطق ونوابهم ووكلائهم وأعضاء المجالس من الأهالي.
- المصاريف السفرية لأعضاء مجالس المناطق من الأهالي.
- مكافآت رؤساء وأعضاء المجالس البلدية واللجان التي تقوم مقامها.
- المصاريف السفرية وتذاكر الإركاب للأعضاء والعاملين بأمانات مجالس المناطق والمجالس البلدية.
- مكافأة العمل خارج وقت الدوام الرسمي للعاملين بأمانات المجالس البلدية.





• النفقات التشغيلية والإستهلاكية للمجالس البلدية وتشمل (الأثاث والمستلزمات المكتبية والتقنية والإدارية، الضيافة، الدراسات، المشاركة في المؤتمرات والندوات، رسوم وأجور البريد والاتصالات).

الإعانات ومساعدات الضمان الإجتماعي

٢٥٣ إعانة الأندية الرياضية والثقافية:

تصرف منه الإعانات المقررة للأندية الرياضية والثقافية والإجتماعية وفقاً لمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ، والأمر السامي رقم ٣/ب/٣٩٧٨٤ وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٣هـ.

٢٥٤ إعانات زراعية:

تصرف منه الإعانات الزراعية المقررة.

٢٥٥ إعانات ومساعدات الضمان الإجتماعي:

تصرف منه مساعدات الضمان الإجتماعي للمستحقين، ومساعدات المتضررين.

٢٥٦ إعانات أخرى متفرقة:

تصرف منه أية إعانات أخرى لم ترد في البنود السابقة بما في ذلك الإعانات التعليمية للنفقات الإدارية والتشغيلية للمدارس والمعاهد السعودية في الخارج.

إيضاحات عامة:

١ - تصرف نفقات التأمين ونفقات الاتعاب البنكية والرسوم الجمركية على المعدات التي تستوردها الأجهزة الحكومية من إعتمادات البنود التي تصرف منها أقيام تلك المعدات.

٢ - تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها وفقاً لمقتضى المادة (الخامسة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

